

مَهْرٌ مِثْلُهَا أَنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا
فَلَهَا الْمُنْعَةُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ مِنْ كَسْوَةِ مِثْلِهَا وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ عَلَى
حَسْرَةٍ أَوْ خَيْرٍ مِنَ النِّكَاحِ جَائِزٌ وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا وَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ
يُسَمِّمْ لَهَا مَهْرًا تَرَاضِيًا عَلَى تَسْمِيَةٍ فَمِثْلُهَا أَنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ
عَنْهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمُنْعَةُ وَإِنْ رَادَهَا فِي الْمَهْرِ بَعْدَ
العَقْدِ لَزِمَتْهُ الزِّيَادَةُ وَتَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَإِنْ حَطَّتْ
مِنْ مَهْرٍ مَا صَحَّ الْخَطُّ. وَإِذَا خَلَا الزَّوْجُ بِأَمْرَاتِهِ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ
مِنْ لَوْطِئِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا كَالْمَهْرِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَرِيضًا
أَوْ صَابِغًا فِي رُمُضَانَ أَوْ مَحْرَمًا مَجْرُومًا أَوْ كَانَتْ حَائِضًا فَلَيْسَتْ
طَلُوقًا صَحِيحَةً وَإِذَا خَلَى الْمُجْبُوتُ بِأَمْرَاتِهِ فَلَهَا كَالْمَهْرِ عِنْدَ الْمَوْتِ
وَيَسْتَحِبُّ الْمُنْعَةُ لِكُلِّ مُطَلِّقَةٍ إِلَّا الْمَطْلُوقَةَ وَاحِدَةً وَهِيَ الَّتِي
طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَدْ سُمِّيَتْ لَهَا مَهْرًا. وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ
ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ تَزَوَّجَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ أُخْتَهُ أَوْ بِنْتَهُ وَيَكُونُ أَحَدُ
العَقْدَيْنِ عَوَضًا عَنِ الْآخَرِ فَالعَقْدَانِ جَائِزانَ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
مَهْرٌ مِثْلُهَا وَإِنْ تَزَوَّجَ حُرًّا امْرَأَةً عَلَى خِدْمَةِ سَنَةٍ أَوْ عَلَى تَعْلِيمِ

العزل

القَرَانِ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ حُرًّا بِأَذْنِ مَوْلَاهُ عَلَى خِدْمَتِهَا
سَنَةً جَائِزًا. وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْجُمُوعَةِ الْيَوْمَ وَأَبْنَاهَا فَالْوَلِيُّ فِي
نِكَاحِهَا ابْنُهَا عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةٍ أَوْ يَسُوفُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَبُوهَا. **❦**
وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ إِلَّا بِأَذْنِ مَوْلَاهُمَا وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ
بِأَذْنِ مَوْلَاهُ فَالْمَهْرُ دَيْنٌ فِي رَقَبَتِهِ بِنَيْحِ فَيْدٍ وَإِذَا زَوَّجَ الْمَوْلَى الْمُنْعَةَ
فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْذُرَ هَابِيَةَ الزَّوْجِ وَلَكِنَّهَا تَحْتَمُّ الْمَوْلَى وَيُقَالُ
لِلزَّوْجِ مَتَى ظَفَرَتْ بِهَا وَطِئَتْهَا. **❦** وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى الْعَيْتِ
عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى أَنْ يَخْرُجَهَا مِنَ الْبَلَدِ فَإِنَّهُ يَشْتَرُطُ
فَلَهَا الْمَسْتَقِيمُ فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْبَلَدِ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا
وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَيَوَانٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ وَلَهَا
الْوَسْطُ مِنْهُ وَالزَّوْجُ مَحْتَرَانِ شَاءَ عَطَا مَا ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ عَطَا مَا
قَمِيئَةً وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى ثَوْبٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا
وَنِكَاحُ الْمُنْعَةِ وَالنِّكَاحُ الْمَوْقُوتُ بَاطِلٌ. وَتَزَوُّجُ الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ
بِغَيْرِ أَذْنِ مَوْلَاهُمَا مَوْقُوتٌ فَإِنْ جَارَهُ الْمَوْلَى جَارًا وَإِنْ رَدَّهُ بَطُلٌ
وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً بِغَيْرِ رِضَاهَا أَوْ رَجُلًا بِغَيْرِ رِضَاةِ